

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (6) لسنة 2004م بشأن تنظيم إستيراد ثمار جوز الهند

وزير شؤون البلديات والبيئة:

بعد الإطلاع عل نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003م.
وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر ،

المادة الأولى

يمنع إستيراد ثمار جوز الهند المغلفة بالألياف ويسمح فقط بإستيراد الثمار الخالية كلياً من طبقة الألياف المحيطة بالقشرة الخارجية ويكتفي بالغلاف الخشبي الخارجي المحيط بلب الثمرة الداخلي وأن تكون هذه الثمار جافة خالية من الإنبات وسليمة من الآفات والأمراض ومعبأة في عبوات خالية من أنواع ألياف النخيل غير المصنع.

المادة الثانية

يجب أن يصحب إرساليات ثمار جوز الهند أو تقاوي جوز الهند شهادة منشأ وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر تثبت خلو الشاحنة من جميع الآفات الحشرية أو المرضية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور السطري

صدر بتاريخ 3 صفر 1425هـ

الموافق 24 مارس 2004م